

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل تشكيل الأمانة العامة للجنة المركزية ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور رفعت المحجوب (عبد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة) برئاسة الجمهورية بدرجة وزير مع منح سيادته المرتب وبدل التشغيل المقرر لتلك الدرجة وتبه أسماء شئون الدعوة والفكر والدين باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين المرتب والبدل المشار إليه وبين أي مرتب أو مكافأة أو بدل أو معاش يتلقاه سيادته من الحكومة أو المؤسسات العامة أو القطاع العام .

مادة ٣ - تدرج الاعتمادات المالية الازمة لتنفيذ هذا القرار موازنة رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك إلى أن يضع الاتحاد الاشتراكي موازنة وظائف وخصصات التنظيم في مستوياته المختلفة القيادية والإدارية وإنعاماته المالية الخاصة بهم .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بها في ٢٠ جادى الأول سنة ١٩٧٣ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٣ بإصدار قانون الإجرامات الجنائية
والقوانين المعدلة له ؛
وعلم القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرار :

مادة ١ - يعنى عن السقوية التبعية الحكم الصادر في القضية رقم ٩
للسنة ١٩٦٥ أمن دولة علي ضد عادل السيد سليمان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر بها في ١٨ جادى الأول سنة ١٩٦٣ (١١ يونيو سنة ١٩٦٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في شأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛
وعلم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتبعيendas والقوانين المعدلة له ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن بدلات التشغيل ؛
وعلم قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ تشكيل
الأمانة العامة للجنة المركزية ؛

وعلم قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن
تحديد وترتب أمانات اللجنة المركزية ؛
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد معايير
أعضاء الأمانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلم نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع أسماؤهما فيما يلي ، مديرًا عاماً
للسجون الاجتماعية بالمحافظات بوزارة الشئون الاجتماعية من فئة مدير عام
(١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) ، وهو :
السيد / عبد الحكيم مصطفى .
السيد / أمين ابراهيم على .

مادة ٢ - حل وزارة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار بما
صدر بها في ٢٠ جادى الأول سنة ١٩٧٣ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات